[90] 36 - باب حكم غير البالغ، وغير العاقل في القصاص، وحكم القاتل بالسحر [35224] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه. فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه، وإذا لم يكن يبلغ خمسة أشبار قضى بالدية. ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم (1). ورواه الشيخ باسناده عن السكوني، إلا أنه قال: اقتص منه، واقتص له (2). [35225] 2 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن على بن السندي، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام) أنه كان يقول في المجنون، والمعتوه الذي لا يفيق، والصبي الذي لم يبلغ: عمدهما خطاء تحمله العاقلة، وقد رفع عنهما القلم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) وعلى حكم الساحر وأنه يقتل (2)، _____ الباب 36 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 302 / 1، أورده في الحديث 4 من الباب 11 من أبواب العاقلة. (1) التهذيب 10: 233 / 922، والاستبصار 4: 287 / 1085. (2) الفقيه 4: 84 / 270. 2 - قرب الاسناد: 72. (1) تقدم في الحديث 2 من الباب 28، وفي الباب 29 من هذه الابواب. (2) تقدم في الباب 1 من أبواب بقية الحدود. (*)
